

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد حسن محمد التهامي أميناً عاماً للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ، بالإضافة إلى أعمال وظيفته في رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة ١٥ مايو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومحاوراتها .

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة حلوان ، المحددة بالشكل الخامس (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار ، والتي تبلغ مساحتها ٢٧,١٤ (سبعة وعشرون وأربعة عشر من مائة من الكيلو مترات المربعة) ، وذلك لإنشاء مدينة سكنية جديدة تسمى "مدينة ١٥ مايو" وذلك على الوجه المبين بالخريطة المرفقة بهذا القرار .

مادة ٨ - ينشأ صندوق برئاسة الجمهورية لتلقي الأموال والموارد المشار إليها في المادة (٦) يسمى " صندوق إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية " وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله الأمين العام أو من ينوبه .

ويتولى الأمين العام تعيين أمين للصندوق وإصدار النظام المالي الداخلي الذي تسير عليه أعمال الصندوق ، ويكون أمين الصندوق مسئولاً أمام الأمين العام عن الشؤون الحسابية والمالية للصندوق .

وينظم الأمين العام قواعد الدعوة للمساهمة في تمويل الصندوق وكذلك قواعد قبول التبرعات والهبات النقدية وغيرها من الإسهامات العينية التي تقدمها للصندوق الدول والهيئات والأشخاص الاعتبارية والأفراد داخل مصر وخارجها .

مادة ٩ - لا تسرى على الأمانة العامة وصندوق الإعمار القواعد والنظم المالية والإدارية المنصوص عليها في اللوائح الحكومية .

وتطبق في شؤونها المالية والإدارية والفنية القواعد الواردة في النظام الأساسي للأمانة العامة والنظام المالي الداخلي لصندوق الإعمار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعيين السيد / محمد حسن محمد التهامي أميناً عاماً للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد حسن محمد التهامي برئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٨

في شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات

صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بربط موازنة صندوق الطوارئ

للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تخصيص الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٨ وفقاً لما يلي :

جيه

٨٤٢,٤٨٠,٠٠٠

(أ) الدفاع والتزامات التسليح

(ب) أعباء التهجير والأمن الداخلي

واعتمادات أخرى

٧٨,٣٩٤,٠٠٠

٩٢٠,٨٧٤,٠٠٠

الإجمالي

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٤ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة السادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية
في المدن ومجاوراتها ؛وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ؛وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتميم ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

ونساء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

(المادة الثانية)

يتم تميم المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة السابقة تحت
إشراف وزارة الإسكان والتميم، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المختصة،
وذلك في إطار التخطيط المقرر للمدينة وفقاً لأولويات تنفيذ المشروعات.

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على المواطن أحمد عبد الخيد رشوان
في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عسكرية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج
الحربي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقي العقوبة المحكوم بها على المواطن أحمد عبد الحميد رشوان
في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عسكرية عليا وكذلك عن كافة
العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٤ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات